



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم ( 23 ) لسنة 2021 ميلادية  
بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة

**مجلس الوزراء :-**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (1) بسنة 2020م، بشأن تحديد سعر صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأخرى.
- وعلى ما عرضه السيد وزير المالية بكتابه رقم (م/007/1) المؤرخ في 29/03/2021م، الذي أكد عليه في اجتماع مجلس الوزراء العادي الثاني.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

**ق ر ر**

**مادة (1)**

يؤذن لوزارة المالية بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس (1/12) جزء من اثنا عشر من اعتمادات السنة المالية 2020م، وفقا للتشريعات النافذة.

**مادة (2)**

في مقام تطبيق أحكام هذا القرار يتم مراعاة إعادة التقويم لعدد من البنود (استخدامات الحكومة بالعملة الصعبة) وفقا لمقتضيات قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (1) بسنة 2020م، بشأن تحديد سعر صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأخرى.

**مادة (3)**

يعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للاعتماد في اجتماعه القادم.

**مادة (4)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

*Alili*  
مجلس الوزراء

